

الأربعون المنتخبة المرصعة لعامة الأمة



رواية الفقيرة الى عفورها
أم آية شيماء بنت مصطفى بن يوسف شابي

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلُومٍ
إِسْنَادُهُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْنَادِ لَقَدْ شَاءَ شَاءَ

الأربعون المنتخبة المهمة لعلامة الأمة



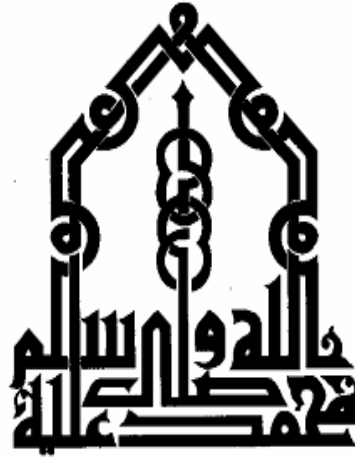
رواية الفقيرة إلى عفورها

أم آية شيما، بنت مصطفى بن يوسف شلبي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين



ولا تك في الدنيا مضافاً وكن بها مضافاً إليه إن قدرت عليه
فكل مضاف للعوامل عرضة وقد خص بالخفض المضاف إليه

كل الحقوق
محفوظة

رقم الإيداع

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَبَعْدُ.. فتقول الأمة الفقيرة إلى ربها الغني، أمة الله شياء بنت مصطفى يوسف آل شلبي - عفا الله عنها بكرمه، وثبتها على السُّنَّةِ بِمَنِّهِ -: لَمَّا كَانَ مِنَ الْخَيْرِ الْعَمِيمِ، نَشُرُ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ - سَعَيْتُ بِجِدِّ حَثِيثٍ، إِلَى جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مُهِمَّةً إِلَى أَرْبابِ الْعِلْمِ وعامة الأمة.

وَسَمَّيْتُهَا (الأربعون المنتخبة المهمة لعامة الأمة)، وَهُوَ اسْمٌ يُوَافِقُ مُسَمَّاها، وَلَفْظُهَا يُطَابِقُ مَعْنَاهَا.

جَمَعْتُهَا لِأَهْمِيَّتِهَا لِبَنَاتِي وَطُلَّابِي وَإِخْوَانِي وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَرْغَبُ فِي حِفْظِهَا، وَقَدِّمْتُهَا لَجَمِيعِ النَّاسِ علماء وعامة، سَأَلْتُ الْمَوْلَى أَنْ يَجْعَلَهَا دَلِيلًا لِلْفَالِحِينَ، وَتَنْبِيهاً لِلْغَافِلِينَ .

وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، وَهُوَ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ، وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ اسْتِنَادِي. جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ - مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ - فِي زُمْرَةِ الْمُتَّقِينَ النَّاجِينَ يَوْمَ الدِّينِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قالت ذلك خجلاً، وكتبته عجلًا؛ الأمة المعترفة بذنوبها، والراجية ستر عيوبها، المؤملة من الله نيل مطلوبها؛

أمة الله / أم آية شياء بنت مصطفى شلبي



بَابُ فِي تَرَاخُمِ الْخَلْقِ

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، اَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ»^(١).

وفي رواية: «يَرْحَمُكُمْ»، بالرفع على الدعاء.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْكُنَى، (٦٤)، (٥٧٤)، وَالْحَمِيدِي (٢٦٩ / ٢)، (٥٩١)، وَأَحْمَدُ (١٦٠ / ٢)، وَغَيْرُهُمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ جَمِيعًا لَمْ يُسَلِّسُوهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّفَّارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِجَازَتِهِ لِلْحَافِظِ الْمُرتَضَى مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّيْبِيدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، صَاحِبِ «تَاجِ الْعُرُوسِ»، عَنْ بَعْضِ الْحَفَظِ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ زَعَمَ تَسْلُسُلَهُ إِلَى آخِرِهِ، فَهُوَ مُخْطِئٌ أَوْ كَاذِبٌ، مَعَ أَنَّ شَيْخَ مَشَائِخِنَا عَبْدَ الْبَاقِي قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَلَا يَصِحُّ تَسْلُسُلُهُ عَمَّا فَوْقَهُ،

(١) أخرجه من غير تسلسل: الحميدي في "مسنده" (٥٩١)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٣٨ / ٨)، وأحمد (١٦٠ / ٢)، ومسدد بن مسرهد والعدني في "مسنديهما" كما في "المجلس الأول" لابن ناصر الدين (ص ٢٥)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٦٤ / ٩)، وأبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، والدارمي في "الرد على الجهمية" (ص ٤٠)، والحاكم (٤ / ١٥٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩ / ٤١)، وفي "شعب الإيمان" (١٠٥٣٧)، وفي "الآداب" (٣٨) وفي "الأسماء والصفات" (٢ / ٣٢٨)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٣ / ٦٠) من طرق عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس به، وقال الترمذي بعده: "حسن صحيح" وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه في "المعجم الكبير" (١ / ٢٣)، وقال العراقي بعده: "هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذي من غير تسلسل" وحسنه الحافظ ابن حجر في "الإمتاع" (ص ٦٣)، وقال بعد ذكره لتصحيح الترمذي: "وكأنه صححه باعتبار المتابعات والشواهد ..."، وصححه ابن جماعة في "مشيخته" (١ / ٨٣)، وقال ابن ناصر الدين الدمشقي في "مجالسه" (ص ١٢٤):

"هذا حديث حسن لقصور درجة أبي قابوس عن ثقات الصحيح، وارتفاعه عن مستوى الضعفاء، لكونه وثقاً، وحسنه في مواضع أخرى من مجالسه (ص ٢٦٣، ٢٩٩، ٣١٤، ٣٤١)، وقال الحافظ السخاوي في "الجواهر المكللة": "هذا حديث حسن عال".



الأربعون المنتخبة المهمة لعامة الأمة

إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ لَنَا مُسْلَسَلًا مِنْ طَرِيقِ تَقِي الدِّينِ بْنِ فَهْدٍ " .

قَالَ شَيْخُنَا حَاتِمُ شَلْبِي الدُّمِيَّاطِي: هذا الحديث يسمى (الحديث المسلسل بالأولية_ أو حديث الرحمة المسلسل بالأولية)،

_ وَقَدْ سُمِّيَ حَدِيثُ الرَّحْمَةِ بِاعْتِبَارِ مَا وَرَدَ بِالْمَتْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ».

_ وَسُمِّيَ الْمُسْلَسَلُ بِالْأَوَّلِيَّةِ بِاعْتِبَارِ مَا وَرَدَ فِي السَّنَدِ مِنْ قَوْلِ كُلِّ رَاوِيٍّ مِنَ الرَّأْوَةِ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِهِ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

وَهُوَ حَدِيثٌ دَرَجَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى الْإِفْتِتَاحِ بِهِ فِي سَمَاعِهِمْ وَإِسْمَاعِهِمْ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَسْلُسُلِ الْأَوَّلِيَّةِ.^(١)

قُلْتُ (أَمِ آيَةٌ): وَقَدْ صَحَّ لِي هَذَا الْحَدِيثُ بِشَرْطِهِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ.



(١) انظر رسالته "إتحاف المتقين بأربعين حديثاً عن أربعين شيخنا من المعمرين" لحاتم شلبي (ص ٨)، قلت (أَمِ آيَةٌ): وقد سمعت أولها وآخرها من لفظه وأجازني بجمعها وجميع مرويَّاته.





بَاب: مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ

٢_ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

ذَكَرَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْبَعِينَ، وَقَالَ عَقَبُهُ: رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَهَ الْبُخَارِيُّ الْجُعْفِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي "صَحِيحَيْهِمَا" الَّذِينَ هُمَا أَصْحَحُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ^(٢).

هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام، وأصل من أصول الشريعة، حتى قيل فيه: إنه ثلث العلم، حيث قال فيه ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، فلا تصح جميع العبادات الشرعية إلا بوجود النية فيها، **وفي الحديث:** وجوب إخلاص النية في جميع الأعمال، والتحذير من إرادة الدنيا بعمل الآخرة، وعلى أنه لا يجوز الإقدام على عمل قبل معرفة الحكم، لأن فيه أن العمل يكون منتفياً إذا خلا عن النية، ولا تصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه.

وفيه: التحذير من فتنة النساء لقوله: «إِلَى امْرَأَةٍ» وخصها بالذكر لشدة الافتتان بها. **وفيه:** التحذير من السفر إلى بلاد الكفر.

(١) رواه البخاري (١) في بدء الوحي، وفي الإيمان، وفي العتق، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي النكاح، وفي الأيمان والنذور، والحيل. ورواه مسلم برقم (١٩٠٧) في الإمارة، وأبو داود برقم (٢١٠١) في الطلاق، والترمذي برقم (١٦٤٧) في فضائل الجهاد، والنسائي (١ / ٥٩).

(٢) انظر "الأربعين النووية" للنووي (ح ١).





بَابُ إِثْمٍ مِّنْ كَذَبٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٣_ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

قَوْلُهُ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ» أي كلامه حال كونه «يَقُولُ: مَنْ» موصول متضمن معنى الشرط، والتالي صلته «يَقُلْ عَلَيَّ» أصله يقول، حذفت الواو للجزم لأجل الشرط «مَا لَمْ أَقُلْ» أي شيئاً لم أقله أو الذي لم أقل،

«فَلْيَتَّبِعُوا» بكسر اللام على الأصل وسكونها على المشهور، وهو جواب الشرط السابق (مَقْعَدُهُ) أي فليتخذ لنفسه منزلاً، يُقَالُ: تَبَوَّأَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ؛ إِذَا اتَّخَذَهُ مَسْكَنًا، وهو أمرٌ بمعنى الخير أو بمعنى التهديد أو بمعنى التَّهَكُّمِ، أو دُعَاءٌ عَلَى فاعلٍ ذلك، أي: بوأه الله ذلك.

«مِنَ النَّارِ» قال الكَرَمَاتِيُّ: وكلمة «مِنَ» يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ بَيَانِيَّةً أَوْ ابْتِدَائِيَّةً.

وفي الحديث: تعظيمُ تحريمِ الكذبِ عليه ﷺ فإنه فاحشةٌ عظيمةٌ وموبقةٌ كبيرةٌ، ولكن لا يكفرُ بهذا الكذبِ إِلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّهُ، هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف.



(١) أخرجه البخاري (١٠٩) في "صحيحه"، وأحمد في "مسنده" (١٦٥٠٦).





بَابُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالْإِيمَانِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحَرَّمَ عَلَى النَّارِ

٤_ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». (٦)

٥_ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى حِمَارٍ، يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ، قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا». (٧)

وفى أحاديث الباب: تعظيم أمر التوحيد وفضله، وأن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.

(٦) وأخرجه مسلم (٩٣) (١٥١)، وأبو عوانة (١٧/١-١٨)، وابن خزيمة في "التوحيد" (٢/٨٥١ و ٨٥٥)، وأبو عوانة (١٧/١-١٨ و ١٨)، وابن منده في "الإيمان" (٧٧) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه أبو يعلى (٢٢٧٨)، وابن خزيمة في "التوحيد" (٢/٨٥١)، وابن منده في "الإيمان" (٧٦)، والبيهقي في "الاعتقاد" ص ١٨٧-١٨٨ من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

(٧) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠) (٤٩)، وأبو داود (٢٥٥٩)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٨٤٣)، والنسائي في "الكبرى" (٥٨٧٧)، والطيالسي (٥٦٥)، وأبو عوانة (٢٧)، والطبراني في "الكبير" (٢٠/٢٥٦)، وابن منده في "الإيمان" (١٠٧) و (١٠٨)، وابن حبان (٢١٠) من طرق عن أبي إسحاق، به. وزاد البخاري ومسلم والطبراني وابن منده في موضعه الثاني: فقلت: يا رسول الله، أفلا أُبَشِّرُ به الناس؟ قال: "لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا"

**الأربعون المنتخبة المهمة لعامة الأمة**

وفيه: خطر الشرك، وأن من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار.

وفيه: تكرار المعلم أو الواعظ النداء؛ لتأكيد الاهتمام بما يُحبرُّ به، وليكْمُلَ تنبُّهُ المتعلم فيما يسمعه.

وفيه: منزلة مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، وأدبه مع رسول الله ﷺ، وقربه منه.





**بَابُ بَيَانِ بَأْسِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِتَفْضُلِهِ قَدْ يَقْفَرُ لِمَنْ أَحَبَّ مِنْ عِبَادِهِ
ذُنُوبُهُ بِتَوْحِيدِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلٌ حَسَنَاتٍ يَرْجُو بِهَا تَكْفِيرَ
خَطَايَاهُ**

٦- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيَّ الْحُطِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سَجَلًا كُلُّ سَجَلٍ مَدُّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ أَتَنْكِرُ شَيْئًا مِنْ هَذَا أَظْلَمَكَ كَتَبْتَنِي الْحَافِظُونَ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ فَيَبْهَتُ الرَّجُلُ وَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَيُخْرِجُ لَهُ بِلَاقَةً فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولُ: اخْضُرْ وَزَنَكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِلَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ قَالَ: فَتَوَضَّعَ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِلَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتْ السَّجَلَاتُ وَثَقَلَتِ الْبِلَاقَةُ» ^(٨).

الحديث أخرجه الامام الترمذي، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَالْبِلَاقَةُ: الْقِطْعَةُ، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(٨) أخرجه أحمد ٢/ ٢١٣، والترمذي (٢٦٣٩)، والبغوي (٤٣٢١) من طرق، وأخرجه ابن ماجه (٤٣٠٠) في الزهد: باب ما يرجي من رحمة الله يوم القيامة، من طريق محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم، والحاكم (٥٢٩/ ١) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، كلاهما عن الليث، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (٢٢٢/ ٢) من طريق قتيبة، عن ابن لُحَيْعَةَ، عن ابن عمرو "صوابه: عامر" بن يحيى، به. والسجل: الكتاب الكبير، والبطاقة: الورقة، وطاشت: أي خفت من الطيش وهو الخفة.



الأربعون المُنتخبة المُهمّة لِعامّة الأُمّة

قَالَ ابْنُ الطَّيْبِ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ الْإِسْنَادُ عَظِيمُ الْمَوْقِعِ مُسَلَّسٌ بِالْمَصْرِيِّينَ، وَصَحَابِيهِ سَكَنَ مِصْرَ مَعَ أَبِيهِ عَمَرُو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَقَامَ بَعْدَهُ مُدَّةَ سِيرَةٍ ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْهَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ السَّخَاوِيُّ وَغَيْرُهُ. اهـ

قال شيخ شيوخنا العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: وقال العلماء: معناه أنه قالها عن توبة وإخلاص وصدق فرجحت حسناته وتوحيده وإيمانه بالرسول بذنوبه وسيئاته؛ لكونه قالها عند الموت تائباً نادماً، فصارت هذه البطاقة ترجح جميع السيئات؛ لأنها صارت عن إقرار صادق وتوبة صادقة فرجحت بجميع سيئاته.

وفى الحديث: بيان فضل كلمة التوحيد وعظمها يوم القيامة.

وفيه: إثبات الميزان وأن له كفتين.

وفيه: أن الواجب هو الإيمان بأن الله يُقِيمُ الميزانَ بالقسطِ والعدل، وبالكيفية التي يشاؤها سبحانه، ولا تُقاسُ أمورُ الآخرةِ بأمورِ الدنيا.

سندى إليه مسلسل بالمصريين:

أَقُولُ أَنَا أَمَةٌ لِلَّهِ / **أُمُّ حَمْزَةُ شَيْمَاءُ بِنْتُ مُصْطَفَى بْنِ يُوسُفَ آلِ شَلَبِي الْمَصْرِيَّةِ**، أَمَّا إِسْنَادِي إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَمِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ غَيْرِ وَحِدٍ مِنْ شُيُوخِنَا الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُسْنِدِينَ الْمَصْرِيِّينَ.

فَأَرْوِيهِ مُسَلَّسًا بِشَرْطِهِ عَنْ **شَيْخِنَا الْمُعَمَّرِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْيَزِيدِ الْحَيَّاطِ رَحِمَهُ اللهُ**، وَ**شَيْخِنَا الْعَلَامَةَ الْأَدِيبَ حَسَنَ عَبْدِ اللَّطِيفِ الشَّافِعِيِّ الْمَصْرِيِّ**، وَ**شَيْخِنَا الْعَلَامَةَ مُحَمَّدَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ الْعَطَّارِ الْمَصْرِيِّ**، وَ**شَيْخِي الدُّكْتُورَ رَفْعَتَ فَوْزِيَّ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ أَبُو شَهْبَةَ الْقَاهِرِيِّ الْمَصْرِيِّ**، وَجَمِيعَهُمْ: عَنِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ الْحَافِظِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ سَالِمِ التَّيْجَانِيِّ الْمَصْرِيِّ، وَهُوَ عَالِيًّا عَنْ الْعَلَامَةِ أَحْمَدَ بْنِ رَافِعِ الْقَاسِمِيِّ الطَّهَطَّائِيِّ الْحَنْفِيِّ الْمَصْرِيِّ مُسْنِدِ الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ، عَنْ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ مُصْطَفَى الْخَضْرِيِّ الدُّمَيْطِيِّ الْمَصْرِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُتَفَنِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَمِيرِ الْكَبِيرِ الْمَالِكِيِّ الْمَصْرِيِّ.



(ح) قُلْتُ (شَيْءًا): وَأَرْوِيهِ عَنِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُقَرَّرِيِّ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ تَوْفِيقِ النَّحَّاسِ الْمِصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ،
عَنِ وَالِدِهِ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ مُحَمَّدَ بَخِيْتِ الْمُطِيعِيِّ مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَلِيَّشَ،
عَنِ مُحَمَّدِ الْأَمِيرِ الصَّغِيرِ، عَنِ أَبِيهِ،

(ح) وَ يَرْوِي الْمُطِيعِي، عَنِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَسَنِ السَّقَا الْمِصْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ الْأَمِيرِ
الصَّغِيرِ الْمِصْرِيِّ،

(ح) قُلْتُ (شَيْءًا): وَأَخْبَرَنِي بِهِ إِجَازَةً شَيْخِي الْأَدِيبُ أُسَامَةُ بْنُ السَّيِّدِ بْنِ عَبْدِ الْيَدِيِّ الْمِصْرِيِّ،
وَقَالَ أَخْبَرَنِي بِهِ إِجَازَةً الْمُعَمَّرُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بَدْرَانَ الشَّاذِلِي الدِّمِيَاطِي الْحَنْفِي الْمِصْرِي، عَنِ
شَيْخِهِ أَبِي النَّصْرِ بَهَاءِ الدِّينِ بْنِ أَبِي الْمَحَاسَنِ الْقَاوِقَجِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَسَنِ السَّقَا
الْمِصْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَمِيرِ الصَّغِيرِ الْمِصْرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَمِيرِ الْكَبِيرِ الْمَالِكِيِّ
الْمِصْرِيِّ،

(ح) قُلْتُ (شَيْءًا): وَأَرْوِيهِ عَنِ ابْنِ الْعَمِّ الشَّيْخِ حَاتِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ شَلْبِي الدِّمِيَاطِي
الْمِصْرِيِّ، وَهُوَ قِرَاءَةٌ عَلَى الْعَلَامَةِ الْأَدِيبِ الْمُعَمَّرِ فَوْقَ الْمِئَةِ مَعُوضُ عَوْضُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْهَرِيِّ
الْمِصْرِيِّ، وَهُوَ عَنِ الْعَلَامَةِ السَّيِّدِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ سُرُورِ الزَّنْكَلُونِيِّ الْمِصْرِيِّ الْمُدْرَسِ بِالْجَامِعِ
الْأَزْهَرِ، وَهُوَ عَنِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْعَدَوِيِّ الْمَالِكِيِّ الْمِصْرِيِّ شَيْخِ رَوَاقِ الصَّعَايِدَةِ بِالْأَزْهَرِ،
عَنِ مُصْطَفَى بْنِ أَحْمَدَ الْمَبْلُطِ الْأَحْمَدِيِّ الطَّنْطَاوِيِّ الْمِصْرِيِّ، عَنِ الْأَمِيرِ الْكَبِيرِ الْمِصْرِيِّ،

(ح) وَيَرْوِي الْعَلَامَةَ عَلِيَّ بْنَ سُرُورِ الزَّنْكَلُونِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنِ الْعَلَامَةِ سَيْفِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرِ بْنِ خَفَاجِي الْإِسْكَندَرِيِّ الْمِصْرِيِّ، وَهُوَ عَنِ الْعَلَامَةِ الْفَقِيهِ شَيْخِ الْأَزْهَرِ بَرَهَانَ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ
بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَاجُورِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمِصْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَمِيرِ الْكَبِيرِ الْمَالِكِيِّ الْمِصْرِيِّ، عَنِ
شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَدَوِيِّ الصَّعِيدِيِّ الْمِصْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ السَّلْمُونِيِّ الْمِصْرِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ
مُحَمَّدِ الْخَرَّشِيِّ الْمِصْرِيِّ وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ يُوسُفَ الزَّرْقَانِيِّ الْمِصْرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنِ أَبِي الْأَمْرَاءِ

° انظر "بلوغ الأماني" للفاداني (ص ١٤٤).





الْبُرْهَانُ إِبرَاهِيمُ بنُ إِبرَاهِيمَ بنِ عَلِيٍّ اللَّقَائِي الْمُصْرِيِّ عَنْ الشَّيْخِ سَالِمِ السَّنْهَوْرِيِّ، عَنْ النَّجْمِ مُحَمَّدَ بنِ أَحْمَدَ الْغِطِي، عَنْ قَاضِي مِصْرَ نَوْرِ الدِّينِ بنِ يَاسِينَ الطَّرَابِلَسِيِّ الْحَنْفِيِّ، عَنْ الشَّمْسِ مُحَمَّدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيِّ الْمُصْرِيِّ، عَنْ الْعَزَّزِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ الْفُرَاتِ، عَنْ قَاضِي مِصْرَ الْخَطِيبِ بِالْجَامِعِ الْجَدِيدِ الْعَزَّازِ أَبِي عَمْرِو عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ الْبَدْرِ بنِ جَمَاعَةَ^(١٠)، أَنَا الْخَطِيبُ الزَّيْنُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بنِ الْحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْفَوِيِّ، أَنَا الشَّمْسُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بنِ عِمَادِ بنِ مُحَمَّدَ بنِ الْحُسَيْنِ الْحَرَّانِيِّ الْمُصْرِيِّ السَّكَنْدَرِيِّ الْحَنْفِيِّ، أَنَا الْفَقِيهَ الْفَرُضِي أَبُو مُحَمَّدَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ رِفَاعَةَ بنِ غَدِيرِ السَّعْدِيِّ الْمُصْرِيِّ، أَنَا قَاضِي مِصْرَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيَّ بنِ الْحَسَنِ بنِ الْحُسَيْنِ الْخَلْعِيِّ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَوَّلِ مِنْ فَوَائِدِهِ قَالَ: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدَ بنِ الْحَاجِّ الْإِسْبِيلِيِّ ثُمَّ الْمُصْرِيِّ

ح قَالَ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١١): وَحَدَّثَنِي أَسْتَاذِي أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ الْعَسْقَلَانِيُّ الْمُصْرِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلِيٍّ السَّعُودِيِّ الْمُصْرِيِّ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بنِ أَحْمَدَ بنِ الْمُبَارَكِ الْغَزِّيِّ الْمُصْرِيِّ، قُلْتُ: لِكُلِّ مِنْهُمَا: أَخْبِرْكَ جَمَاعَةً مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدَ إِبرَاهِيمَ بنِ عَلِيَّ بنِ مُحَمَّدَ الْخَيْمِيِّ الْمُصْرِيِّ، أَنَا الْحَافِظُ رَشِيدُ الدِّينِ أَبُو الْحُسَيْنِ يَحْيَى بنُ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ الْعَطَّارُ

(١٠) هو الإمام المفتي الفقيه أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي الأصل الدمشقي المولد المصري الشافعي (٦٩٤ - ٧٦٧ هـ). انظر طبقات الشافعية الكبرى (١ / ٧٩) الشذرات (٨ / ٣٥٨).

(١١) فائدة: قال السخاوي في ترجمة شيخه ابن حجر: "والله ما رأيت أحفظ من الحافظ وهو ما رأى أحفظ من شيخه العراقي وهو ما رأى أحفظ من العلائي وهو ما رأى أحفظ من المزي وهو ما رأى أحفظ من الدمياطي وهو ما رأى أحفظ من المنذري وهو ما رأى أحفظ من أبي الفضل المقدسي وهو ما رأى أحفظ من عبد الغني المقدسي وهو ما رأى أحفظ من أبي موسى المدني وهو ما رأى أحفظ من إسماعيل التميمي وهو ما رأى أحفظ من الحميدي وهو ما رأى أحفظ من الخطيب البغدادي وهو ما رأى أحفظ من أبي نعيم الأصبهاني وهو ما رأى أحفظ من أبي إسحاق بن حمزة وهو ما رأى أحفظ من أبي جعفر أحمد بن يحيى وهو ما رأى أحفظ من أبي زرعة الرازي وهو ما رأى أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة وهو ما رأى أحفظ من نويع وهو ما رأى أحفظ من سفيان وهو ما رأى أحفظ من مالك وهو ما رأى أحفظ من الزهري وهو ما رأى أحفظ من سعيد بن المسيب وهو ما رأى أحفظ من أبي هريرة" فهرس الفهارس: (١ / ٣٢٣).



ح) قَالَ السخاوي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَنَا بَعْلُو أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الْخَلِيلِيِّ الْخَطِيبِ الْقَلْقَشْنَدِيِّ، عَنْ الصَّدْرِ أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمِيدُومِيِّ، أَنَا أَبُو عِيْسَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلَاقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَسْعُودٍ بْنُ ثَابِتِ الْبُوصَيْرِيِّ الْمَصْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَادِقٍ مَرْشَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْقَاسِمِ الْمَدَنِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَمْصَةَ الْحَرَّانِيِّ الصَّوَّافِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْعَبَّاسِ الْكِنَانِيِّ الْحَافِظِ إِمْلَاءً، قَالَ: ثَنَا عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ حَمِيدِ الطَّبِيبِ، أَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ عَامِرٍ بْنِ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيِّ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "..... الحديث.





بَابُ فِي شَأْنِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَمَا فِيهِ

٧_ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا» قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزِدْتَهُ لَزَادَنِي. ^(١٢)

وفى الحديث: بيان حرص الصحابة على طلب المعالي من الأعمال.

وفيه: الحُصُّ على الصَّلَاةِ في أوَّلِ وَقْتِهَا، وعلى بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وعلى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى .

وفيه: تَفَاضُلُ الْأَعْمَالِ فيما بينها بحسب محبة الله لها.

وفيه: حُثُّ الْمُسْلِمِ على الحرص على الأعمال الأفضل فالأفضل.

وفيه: أن إجابات النبي ﷺ تَتَفَاوَتْ عن أفضل الأعمال بحسب اختلاف الأشخاص

وأحوالهم، وما هو أكثر نفعاً لكل واحد منهم.



(١٢) أخرجه البخاري (٥٢٧)، و(٥٩٧٠)، والدارمي (٢٧٨/١)، كلاهما عن أبي الوليد الطيالسي، ومن طريق البخاري أخرجه البيهقي في "السنن" (٢١٥/٢). وأخرجه أبو داود الطيالسي (٣٧٢) عن شعبة، به. وأخرجه أحمد (٤٠٩/١ - ٤١٠)، البخاري (٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥) (١٣٩)، والنسائي (٢٩٢/١)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٢٧/٣)، و(البغوي ٣٤٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.





بَابُ بَيَانِ بَأْنِ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ مِنَ الْإِسْلَامِ

٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» (١٣).

وفى الحديث: دلالة على أن أركان الإسلام تنقسم إلى أربعة أقسام، منها: ما هو عملٌ لِسَانِيٍّ قَلْبِيٍّ، وهو الشَّهادتان؛ إذ لا بدَّ فيهما من نُطْقِ اللِّسَانِ، وَتَصْدِيقِ الْجَنَانِ، ومنها: ما هو عملٌ بَدَنِيٍّ، وهو الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ، ومنها: ما هو مَالِيٌّ مُحَضٌّ، وهو الزَّكَاةُ، ومنها: ما هو عملٌ بَدَنِيٌّ مَالِيٌّ، وهو الْحَجُّ.

٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: مُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلِ، فَيَسْأَلُهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا، وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ،

(١٣) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) (٢٢)، وأخرجه: أحمد ١٤٣/٢، والترمذي (٢٦٠٩) م، والنسائي ١٠٧/٨ وفي "الكبرى" له (١١٧٣٢)، وابن خزيمة (٣٠٨) و (١٨٨٠)، وابن حبان (١٥٨) و (١٤٤٦)، وابن منده في "الإيمان" (٤٠) من طرق عن عكرمة، بهذا الإسناد.



اللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ». (١٤)

وفي الحديث: بَيَانُ تَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ وَجُلُوسِهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَمَعَهُمْ، وَلَا يَقُومُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى رَأْسِهِ، كَمَا يَفْعَلُ الْأَعَاجِمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ.

وفيه: تَقْدِيمُ الْإِنْسَانِ بَيْنَ يَدَيْ حَدِيثِهِ مُقَدِّمَةً يَعْتَذِرُ فِيهَا؛ لِيَحْسُنَ مَوْقِعُ حَدِيثِهِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِ.

وفيه: أَنَّ قَوْلَهُ: زَعَمَ وَتَزَعَّمُ مَعَ تَصْدِيقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ زَعَمَ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِالْكَذِبِ وَالْقَوْلِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ، بَلْ يَكُونُ أَيْضًا فِي الْقَوْلِ الْمُحَقَّقِ، وَالصِّدْقِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ.

وَقَدْ جَاءَ مِنْ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْأَحَادِيثِ وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: زَعَمَ جَبْرِيلُ كَذَا، وَقَدْ أَكْثَرَ سَيِّوِيهِ وَهُوَ إِمَامُ الْعَرَبِيَّةِ فِي كِتَابِهِ الَّذِي هُوَ إِمَامُ كُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِ: زَعَمَ الْحَلِيلُ، زَعَمَ أَبُو الْخَطَّابِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْقَوْلَ الْمُحَقَّقَ.

(١٤) أخرجه عبد بن حميد (١٢٨٥)، ومسلم (١٢) (١٠)، وابن منده في "الإيمان" (١٢٩)، والحاكم في "معرفه علوم الحديث" ص ٥، والبيهقي في "الاعتقاد" ص ٤٧، وفي "الأسماء والصفات" ص ١٦-١٧ من طريق هاشم بن القاسم أبي النضر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٩-١١، والدارمي (٦٥٠)، والترمذي (٦١٩)، والنسائي ٤/ ١٢١-١٢٢، وأبو عوانة ١/ ٢-٣ و٣، وابن حبان (١٥٥)، وابن منده في "الإيمان" (١٢٩)، والبغوي (٥) من طرق عن سليمان بن المغيرة، به. وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.



وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَنَقَلَهُ أَبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ فِي شَرْحِ الْفَصِيحِ عَنْ
شَيْخِهِ أَبِي الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ بِاللُّغَةِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .^(١٥)



(١٥) انظر "شرح صحيح مسلم" للنووي (١/١٤٠)





بَابُ بَيَانِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

١٠- عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ أَعْلَمُ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. (١٦)

وفي الحديث: أن جبريل عليه السلام كان ينزل على النبي ﷺ بالوحي، وكان يأتيه على صور وهيئات مختلفة، ومن ذلك أنه كان يأتيه على صورة البشر، وذكر في هذا الحديث أنه نزل وأمه في الصلوات الخمس ليبين له أوقاتها.

وفيه: بيان أوقات الصلاة، وأنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها، وفضيلة المبادرة بالصلاة في أول الوقت.

وفيه: جواز صلاة المعلم بالمتعلم. جواز دخول العلماء على الأمراء وقول الحق عندهم، وإنكار فعلهم مما يخالف السنة، وملاطفتهم في الإنكار؛ لأنه أقرب إلى القبول.

وفيه: وجوب الرجوع إلى السنة عند التنازع.

(١٦) أخرجه البخاري (٣٢٢١) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، ومسلم (٦١٠) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس، والنسائي (١/ ٢٤٥، ٢٤٦) في المواقيت، وابن ماجه (٦٦٨) في الصلاة: أبواب مواقيت الصلاة، والطبراني (١٧/ ٧١٥)، من طريق قتيبة بن سعيد، ومحمد بن ربح، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

**الأربعون المنتخبة المهمة لعامة الأمة**

وفيه: إتقان علماء السلف وضبطهم لأحوال النبي ﷺ وسنته.

وفيه: احتياط السلف في الرواية عن النبي ﷺ، لتلايقع الراوي في محذور الكذب على رسول

الله ﷺ ولو بالخطأ.





بَابُ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

١١_ عن حُمُرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١٧).

قال الإمام النووي: هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء، وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرّة مرّة، وعلى أن الثلاث سنة.

وفي الحديث: بيان فضل الوضوء والصلاة مع الإخلاص وعدم الرياء.

وفيه: أن التعليم بالعمل أكثر فائدة من التعليم بالقول.

وفيه: فضل عثمان رضي الله عنه، وحرصه على تعليم أمور الدين حتى وهو خليفة.

(١٧) رواه البخاري (١٥٨)، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، و (١٦٢)، باب: المضمضة في الوضوء، و (١٨٣٢)، كتاب: الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم، و (٦٠٦٩)، كتاب: الرقاق، باب: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ...} [لقمان: ٣٣]. ورواه مسلم (٢٢٦)، (١ / ٢٠٤ - ٢٠٥)، كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، وأبو داود (١٠٦)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -، والنسائي (٨٤)، كتاب: الطهارة، باب: المضمضة والاستنشاق، و (٨٥)، باب: بأي اليدين يتمضمض، و (١١٦)، باب: حد الغسل، وابن ماجه (٢٨٥)، كتاب: الطهارة، باب: ثواب الطهور.





بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَكَثْرَةِ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ

١٢_ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا فَيُصَلِّيَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْآخَرَى، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْدِلُوا صُفُوفَكُمْ، وَأَقِيمُوهَا وَسُدُّوا الْفُرَجَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، فَإِذَا قَالَ: إِمَامُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِنَّ خَيْرَ الصُّفُوفِ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمِ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُمْ لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ» ^(١٨).

(١٨) أخرجه مطولاً ومختصراً أبو يعلى (١١٠٢)، وابن خزيمة (١٧٧) و (٣٥٧) و (١٥٦٢) و (١٦٩٣)، وابن حبان (٤٠٢)، والحاكم ١٩١/١ - ١٩٢ من طريق الضحاك بن مخلد أبي عاصم، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، به. قال ابن خزيمة: هذا الخبر لم يروه عن سفيان غير أبي عاصم، فإن كان أبو عاصم قد حفظه، فهذا إسناد غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهو غريب من حديث الثوري، فإني سمعت أبا علي الحافظ يقول: تفرّد به أبو عاصم النبيل، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في "السنن" ٢/٢٢٢ - ٢٢٣ من طريق عطاء بن عجلان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، به، ولفظه: خير صفوف الرجال الأول، وخير صفوف النساء الآخر، وكان يأمر النساء أن ينخفضن في سجودهن، وكان يأمر الرجال أن





بَابُ التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

١٣_ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ، فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(١٩).

(التيمن)؛ أي: تقديم الأيمن؛ (تنعله)؛ أي: لبس نعله؛ (وترجله)؛ أي: مشط شعره.
وفي الحديث: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْبَدْءُ بِالشُّقِّ الْأَيْمَنِ مِنَ الرَّأْسِ فِي التَّرْجُلِ وَالْحُلُقِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى كَذَلِكَ.

وفيه: تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ
وفيه: يُسْتَحَبُّ الْبَدْءُ بِالْيُمْنَى فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ.



يفرشوا اليسرى وينصبوا اليمنى في التشهد، ويأمر النساء أن يترعن، وقال: "يا معشر النساء، لا ترفعن أبصاركن في صلاتكن تنظرن إلى عورات الرجال"، وعطاء بن عجلان متروك الحديث.
وأورده الهيثمي بتمامه في "مجمع الزوائد" ٩٣/٢، وقال: روى ابن ماجه طرفاً من أوله، ورواه أحمد بطوله، وأبو يعلى أيضاً...
وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وفي الاحتجاج به خلاف، وقد وثقه غير واحد.

^(١٩) رواه البخاري (١٦٦)، كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، وهذا لفظه، و (٤١٦)، كتاب: أبواب المساجد، باب: التيمن في دخول المسجد وغيره، و (٥٠٦٥)، كتاب: الأطعمة، باب: التيمن في الأكل وغيره، و (٥٥١٦)، كتاب: اللباس، باب: يبدأ بالنعل اليمنى، و (٥٥٨٢)، كتاب: اللباس، باب: الترجيل والتيمن فيه. ورواه مسلم (٢٦٨)، (١/ ٢٢٦)، كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، وأبو داود (٤١٤٠)، والنسائي (٤٢١)، و (٥٠٥٩)، والترمذي (٦٠٨)، وابن ماجه (٤٠١).





بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

١٤_ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرْ» (٢٠).

عَاشُورَاءُ بِالْمَدِّ عَلَى الْمُشْهُورِ، وَحُكِيَ فِيهِ الْقَصْرُ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَاشُورَاءُ مَعْدُولٌ عَنْ عَاشِرَةِ اللَّيْلِ لِلْمُبَالَغَةِ وَالتَّعْظِيمِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ صِفَةٌ لِلَّيْلِ الْعَاشِرَةِ لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَشْرِ الَّذِي هُوَ اسْمُ الْعَقْدِ وَالْيَوْمُ مُضَافٌ إِلَيْهَا، فَإِنْ قِيلَ: يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَكَأَنَّهُ قِيلَ: يَوْمُ اللَّيْلِ الْعَاشِرَةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمَّا عَدَلُوا بِهِ عَنِ الصِّفَةِ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْإِسْمِيَّةُ فَاسْتَعْنَوْا عَنِ الْمُوصُوفِ فَحَذَفُوا اللَّيْلَةَ، فَصَارَ هَذَا اللَّفْظُ عَلَمًا عَلَى الْيَوْمِ الْعَاشِرِ،

وفي الحديث: بيان أهمية يوم عاشوراء، وتعظيم المسلمين له.

وفيه: بيان وقوع النسخ في الشريعة المحمدية.



(٢٠) أخرجه عبد الرزاق "٧٨٤٤" و"٧٨٤٥"، وابن أبي شيبة ٣/ ٥٥، وأحمد ٦/ ١٦٢، والبخاري "٣٨٣١" في مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية، و"٥٤٠٤" في التفسير: باب {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (البقرة: ١٨٣)، ومسلم "١١٢٥" "١١٣" و"١١٤" في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء، والترمذي "٧٥٣" في الصوم: باب ما جاء في الرخصة في ترك يوم عاشوراء، وابن خزيمة "٢٠٨٠"، والدارمي ٢/ ٢٣، وابن حازم الهمداني في "الاعتبار" ص ١٣٣ من طرق عن هشام بن عروة، به.





باب وجوب الزكاة وما فيها

١٥_ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» ^(٢١).

وفي الحديث: قَبُولُ خَيْرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ ،

وفيه: أَنَّ الْوُتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّ بَعْثَ مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ كَانَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِقَلِيلٍ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْوُتْرِ وَالْعَمَلِ بِهِ .

وفيه: أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ الْكُفَّارَ يُدْعَوْنَ إِلَى التَّوْحِيدِ قَبْلَ الْقِتَالِ .

وفيه: أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ إِلَّا بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ كَمَا قَدَّمْنَا بَيَانَهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ .

وفيه: أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مَحْبُوبَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

(٢١) أخرجه أبو داود (١٥٨٤)، وابن منده في "الإيمان" (١١٧) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٤٤٨)، وابن ماجه (١٧٨٣)، والترمذي (٦٢٥) و (٢٠١٤)، والنسائي ٥/ ٥٥، وابن خزيمة

(٢٣٤٦)، والدارقطني ٢/ ١٣٥-١٣٦، والبيهقي ٧/ ٨، والبغوي (١٥٥٧) من طرق عن وكيع، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١١٤، وعنه مسلم (١٩) (٢٩) عن وكيع، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي،

عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل، وقال مسلم: قال أبو بكر: ربما قال وكيع: عن ابن عباس أن معاذاً قال:

بعثني ... وأخرجه الدارمي (١٦١٤) و (١٦٣١)، والبخاري (١٣٩٥) و (١٤٩٦) و (٤٣٤٧) و (٧٣٧٢)، ومسلم

(١٩) (٣٠)، والنسائي ٢/ ٤-٥، وابن خزيمة (٢٢٧٥)، وابن منده



الأربعون المنتخبة المهمة لعامة الأمة

وفيه: بَيَانُ عِظَمِ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ ، وَأَنَّ الْإِمَامَ يَنْبَغِي أَنْ يَعِظَ وَلَاتَهُ ، وَيَأْمُرُهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُبَالِغَ فِي تَنْهِيهِمْ عَنِ الظُّلْمِ ، وَيُعَرِّفَهُمْ قُبْحَ عَاقِبَتِهِ .
وفيه: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى السَّاعِي أَخْذَ كَرَائِمِ الْمَالِ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ بَلْ يَأْخُذَ الْوَسْطَ ، وَيَحْرُمُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ إِخْرَاجَ شَرِّ الْمَالِ .

وفيه: أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تُدْفَعُ إِلَى كَافِرٍ ، وَلَا تُدْفَعُ أَيْضًا إِلَى غَنِيِّ مَنْ نَصِيبُ الْفُقَرَاءِ ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْخَطَّابِيُّ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنْ بَلَدِ الْمَالِ لِقَوْلِهِ ﷺ فَتَرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ، وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي فُقَرَائِهِمْ مُحْتَمِلٌ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِفُقَرَاءِ أَهْلِ تِلْكَ الْبَلَدَةِ وَالنَّاحِيَةِ وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ أَظْهَرُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَيْسُوا بِمُخَاطَبِينَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَتَحْرِيمِ الزَّانَا وَنَحْوِهَا ؛ لِكُونِهِ ﷺ قَالَ : « **فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ** » ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُطِيعُوا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، قَالَهُ الْإِمَامُ النَّوَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ .^(٢٢)



(٢٢) انظر "شرح صحيح مسلم" للنووي (١/ ١٦٠)





بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ

١٦_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» ^(٢٣).

١٧_ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: عَنِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ أَوْ عَرَفَاتٍ، وَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَأَيَّامٌ مِثْلُ ثَلَاثَةٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» ^(٢٤).

^(٢٣) أخرجه مسلم (١٣٣٧)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٤٧٢)، والبيهقي ٤/ ٣٢٥-٣٢٦ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٦٠)، والنسائي ٥/ ١١٠-١١١، وابن خزيمة (٢٥٠٨)، وابن حبان (٣٧٠٤) و (٣٧٠٥)، والدارقطني ٢/ ٢٨١ و ٢٨٢-٢٨١، والبيهقي ٤/ ٣٢٥-٣٢٦، من طرق عن الربيع بن مسلم، به. وقُرِنَ في رواية ابن حبان بمحمد بن زياد يوسف بن سعد.

^(٢٤) أخرجه الطيالسي (٣٠٩) و (١٣١٠)، وعبد بن حميد في "المنتخب" (٣١٠)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٢٤٣، والنسائي في "الكبرى" (٤١٨٠)، والدارمي (١٨٨٧)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٣٦٩) و (٤٨٦١)، وفي "شرح معاني الآثار" ٢/ ٢١٠، والدارقطني في "سننه" ٢/ ٢٤١، والحاكم ٢/ ٢٧٨، والبيهقي في "السنن" ٥/ ١٧٣ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.



١٨- عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه، يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» ^(٢٥).

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّلَاةِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وفي أحاديث الباب: أَنَّ الْحَجَّ مَرَّةٌ، فَمَنْ زَادَ فَمُتَطَوِّعٌ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَالْحَافِظُ وَغَيْرُهُمَا، وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا لَا تَحِبُّ إِلَّا مَرَّةً إِلَّا أَنْ يُنْذَرَ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَجَبَ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ بِشَرْطِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ هَلْ الْحَجُّ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ التَّرَاحِي.

وفيها: تَوْجِيهُ وَتَرْبِيَةٌ نَبَوِيَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَدَرِ الْإِسْطَاعَةِ وَالِانْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، مَعَ عَدَمِ التَّنَطُّعِ فِي الدِّينِ وَكَثْرَةِ التَّشْدُّقِ مَعَ تَشْقِيقِ الْكَلَامِ فِيهَا لَا يُفِيدُ، وَالنَّهْيَ عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَقَعْ.

وفيها: أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ الْمِسُورُ بِالْمَعْسُورِ، بَلْ يُوْتَى مِنْهُ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ.

وفيها: أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ زَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ؛ وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَلَا يَصِحُّ حَجُّهُ.



^(٢٥) أخرجه: أحمد ٣/ ٣٠١ و ٣١٨ و ٣٣٢ و ٣٣٧ و ٣٦٧ و ٣٧٨، والدارمي (١٨٩٩)، ومسلم ٤/ ٧٩ (١٢٩٧) (٣١٠)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي ٥/ ٢٧٠ وفي "الكبرى"، له (٤٠٦٨)، وابن خزيمة (٢٨٧٧)، والبيهقي ٥/ ١١٦ و ١٣٠، والبغوي (١٩٤٦) من حديث جابر بن عبد الله، به.





بَابُ: الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ

١٩_ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» (٢٦) ((٢٧))

هذا الحديث الجليل هو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام؛ فهو حديث عظيم، وأصل من أصول الشريعة، وهو من جوامع كلمه ﷺ.

وفي الحديث: الْحُثُّ عَلَى فَعْلِ الْحَلَالِ وَاجْتِنَابِ الْحَرَامِ وَالشُّبُهَاتِ.

(٢٦) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: سُمي القلب قلباً لتقلبه في الأمور، أو أنه خالص ما في البدن، وخالص كل شيء قلبه، أو لأنه وُضع في الجسد مقلوباً، "الفتح" (١/١٣٧)، والذي يظهر أن المعنى الأول والثاني قريبان من الصواب، أما الأخير فبعيد، "قواعد وفوائد من الأربعين" النووية (٨٧).

(٢٧) أخرجه: الحميدي (٩١٨)، وأحمد (٤/٢٧٠)، والبخاري "٥٢" في الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم "١٥٩٩" في المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات، وأبو داود "٣٣٣٠"، وابن ماجه "٣٩٨٤" في الفتن: باب الوقوف عند الشبهات، والدارمي ٢/٢٤٥، والبيهقي في "السُّنن" ٥/٦٤، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/٣٣٦، والبغوي في "شرح السُّنة" "٢٠٣١" من طريق زكريا بن أبي زائدة، وأحمد ٤/٢٦٩ و٢٧١، والترمذي "١٢٠٥" في البيوع: باب ما جاء في ترك الشبهات، من طريق مجالد، وأحمد ٤/٢٧١، والبخاري "٢٠٥١" في البيوع: باب الحلال بين والحرام بين، ومسلم "١٥٩٩"، والبيهقي في "السُّنن" ٥/٢٦٤ من طريق أبي فروة الهمداني عروة بن الحارث، وأحمد ٤/٢٦٧ من طريق عاصم، ومسلم "١٥٩٩" من طريق عون بن عبد الله ومطرف وعبد الرحمن بن سعيد، كلهم عن الشعبي.



الأربعون المنتخبة المهمة لعامة الأمة

وفيه: أَنَّ لِلشُّبُهَاتِ حُكْمَ خَاصٍ بِهَا، عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يُمَكِّنُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ وَإِنْ خَفِيَ عَلَى الْكَثِيرِ.

وفيه: مَنْ لَمْ يَتَوَقَّ الشُّبُهَةَ فِي كَسْبِهِ وَمَعَاشِهِ وَسَائِرِ مُعَامَلَاتِهِ فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلطَّعْنِ فِيهِ.

وفيه: التَّنْبِيهُ عَلَى تَعْظِيمِ قَدْرِ الْقَلْبِ وَالْحَثُّ عَلَى إِصْلَاحِهِ، فَإِنَّهُ أَمِيرُ الْبَدَنِ بِصَلَاحِهِ يَصْلُحُ، وَبِفَسَادِهِ يُفْسِدُ.

وفيه: تَقْسِيمُ الْأَشْيَاءِ مِنْ حَيْثُ الْحَلُّ وَالْحُرْمَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: حَالَالٌ بَيْنَ وَحَرَامٌ بَيْنَ وَمُشْتَبِهٌ.

وفيه: الْحَافِظَةُ عَلَى أُمُورِ الدِّينِ وَمُرَاعَاةُ الْمُرُوءَةِ.

وفيه: سَدُّ الذَّرَائِعِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ، وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ كَثِيرَةٌ.

وفيه: ضَرْبُ الْأَمْثَالِ لِلْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ.





بَابُ فِي شَأْنِ الْبَيْعِ وَمَا فِيهِ

٢٠_ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا^(٢٨) بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ^(٢٩) بَرَكَتُهُ بَيْعُهُمَا»^(٣٠). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي الحديث: إثبات خيار المجلس لكل من البائع والمشتري؛ من إمضاء البيع أو فسخه.

وفيه: أَنَّ مُدَّةَ الْخِيَارِ تَكُونُ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ إِلَى أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلَسِ الْعَقْدِ.

وفيه: أَنَّ الْبَيْعَ يَلْزَمُ بِالتَّفَرُّقِ بِأَبْدَانِ الْمُتَبَايعِينَ مِنْ مَجْلَسِ الْعَقْدِ.

وفيه: بَيَانُ وَجُوبِ الصَّدَقِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

وفيه: أَنَّ الدُّنْيَا لَا يَتِمُّ حُصُولُهَا إِلَّا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَنَّ شُؤْمَ الْمَعَاصِي يُذْهِبُ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(٢٨) أي صدق البائع في إخبار المشتري مثلاً، وبين العيب إن كان في السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن وبين العيب إن كان في الثمن، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد، وذكر أحدهما. تأكيد للآخر.

(٢٩) يحتمل أن يكون على ظاهره، وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركتهم وإن كان الصادق مأجوراً والكاذب مأزوراً ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر وجهه ابن أبي جرة.

(٣٠) أخرجه الشافعي (٢/ ١٥٤ - ١٥٥)، وأحمد (٣/ ٤٠٣)، والطيالسي (١٣١٦)، والدارمي (٢/ ٢٥٠)، والبخاري

(٢٠٧٩) في البيوع: باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، و(٢٠٨٢) باب يمحق الكذاب والكتمان في البيع، و(٢١٠٨)

باب كم يجوز الخيار، و(٢١١٠) باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، و(٢١١٤) باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟

ومسلم (١٥٣٢) في البيوع: باب الصدق في البيع والبيان وأبو داود "٣٤٥٩" في البيوع: باب خيار المتبايعين والنسائي

(٧/ ٢٤٤ - ٢٤٥) في البيوع: باب ما يجب على التجار على من التوقية، والطبراني (٣١١٥) و(٣١١٦) و(٣١١٧)

و(٣١١٩)، والبيهقي (٥/ ٢٦٩)، والبغوي (٢٠٥١) من طريقين عن قتادة، به.



وفيه: بيان فضل الصدق، والحث عليه، وأنه سبب لبركة كسب العبد.

وفيه: ذم الكذب، والحث على تركه، وأنه سبب لذهاب البركة من كسب العبد.

وفيه: بيان أن عمل الآخرة يحصل خيري الدنيا والآخرة.

٢١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ^(٣١) » قَالُوا يَا

رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ

الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّخْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ^(٣٢) الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ^(٣٣) ».

والشاهد منه قوله: « **وَأَكْلُ الرِّبَا** »، والربا زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يُقابل هذه

الزيادة عوض، وهو ظلم للإنسان، وأكل لماله بالباطل، ومحاربة لله ورسوله، كما حكى القرآن. وإنما

خص الأكل بالذكر؛ لأنه أعظم أنواع الانتفاع.

وفي الحديث أيضاً: تحريم الشرك، وأنه هو أكبر الكبائر وأعظم الذنوب.

وفيه: تحريم السحر، وأنه من الكبائر المهلكة ومن نواقض الإسلام.

(٣١) الموبقات، أي: الذنوب المهلكات، وهي الكبائر، وليست محصورة في هذه السبعة بل كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم، أو أخبر فيه بشدة العقاب، أو علق عليه الحد، أو شدد النكير عليه، فهو كبيرة. انظر "الفتح" (١٢/١٨٢-١٨٤).

(٣٢) والمحصنات: هن الحرائر العفيفات، ولا يختص بالمزوجات، بل حكم البكر كذلك بالإجماع؛ وقوله: (الغافلات) أي: البريئات مما قذفن به.

(٣٣) أخرجه "صحيح البخاري" (٢٧٦٦) في الوصايا: باب قول الله تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً..}، و (٥٧٦٤) في الطب: باب الشرك والسحر من الموبقات، و (٦٨٥٧) في الحدود: باب رمي المحصنات، وروايته في كتاب الطب مختصرة، ومن طريقه أخرجه البغوي (٤٥)، مسلم (٨٩) في الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها، وأبو داود (٢٨٧٤) في الوصايا: باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، والنسائي ٢٥٧/٦ في الوصايا: باب اجتناب أكل مال اليتيم، وفي التفسير كما في "التحفة" ٤٥٨/٩، وأبو عوانة في "صحيحه" ٥٤-٥٥، والطحاوي في "مشكل الآثار" ٣٨٢/١ من طرق عن ابن وهب، عن سليمان بن بلال، به.



الأربعون المنتخبة المهمة لعامة الأمة

وفيه: تحريم قتل النفس بغير حق.

وفيه: جواز قتل النفس إذا كان بحق كالقصاص والردة والزنا بعد إحصان.

وفيه: تحريم الربا وعظيم خطره.

وفيه: تحريم الإعتداء على مال الأيتام.

وفيه: تحريم الفرار من الزحف.

وفيه: تحريم القذف بالزنا واللواط.

وفيه: أن قذف الكافر ليس من الكبائر.





بَابُ فِي شَأْنِ فَضْلِ الْجِهَادِ وَمَا فِيهِ

٢٢_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٣٤).

وفي الحديث: أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَهُوَ قِتَالُ أَعْدَاءِ اللَّهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَافِرِينَ الْمُحَارِبِينَ وَالْوَاقِفِينَ أَمَامَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ الَّذِينَ أَذَنَ اللَّهُ فِي قِتَالِهِمْ؛ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَالدَّفَاعِ عَنْ دِينِهِ وَنَشْرِهِ فِي الْآفَاقِ، لَا لِأَيِّ غَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ الْأُخْرَى، وَإِنَّمَا كَانَ الْجِهَادُ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لِأَنَّهُ بَذْلٌ لِلنَفْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ بَذْلٌ لِلْمَالِ مَعَ النَّفْسِ.

قال القرطبي رحمته الله: "وقد يكون الجهاد في بعض الأوقات أفضل من سائر الأعمال، وذلك في وقت استيلاء العدو وغلبته على المسلمين، كحال هذا الزمان، فلا يخفى على من له أدنى بصيرة أن الجهاد اليوم أوكد الواجبات، وأفضل الأعمال؛ لما أصاب المسلمين من قهر الأعداء، وكثرة الاستيلاء شرقاً وغرباً، جبر الله صدعنا، وجدّد نصرنا. اهـ"^(٣٥)

^(٣٤) أخرجه أحمد (٢/٢٦٤)، والبخاري (٢٦) في الإيذان: باب من قال: إن الإيمان هو العمل، و(١٥١٩) في الحج: باب فضل الحج المبرور، ومسلم (٨٣) في الإيذان: باب كون الإيمان بالله تعالى من أفضل الأعمال، والنسائي (٨/٩٣) في أول الإيذان، والبيهقي (٩/١٥٧)، والبعوي (١٨٤٠) من طرق..

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٩٦)، ومن طريقه أحمد (٢/٢٦٨)، ومسلم (٨٣)، والنسائي (٥/١١٣) في الحج: باب فضل الحج، و(١٩/٦) في الجهاد: باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل، والبيهقي (٥/٢٦٢) عن معمر، عن الزهري.
^(٣٥) انظر "المفهم" للقرطبي (١/٢٧٦) حديث (٦٥، ٦٦، ٦٧).





٢٣_ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْتَدَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يَخْرُجُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقَ رَسُولِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كَلِمٍ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ مَسْكِ».

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزَوْ، فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزَوْ، فَأُقْتَلَ» ^(٣٦).

وفي الحديث: الحثُّ على الجهاد والخروج في سبيلِ الله تعالى.

وفيه: بيان ما كان عليه النبي ﷺ من شفقة ورَّحمة بالمسلمين.



^(٣٦) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٧١٥٧) (١٢ / ٧٢)، وابن أبي شيبة (٢٨٨ / ٥)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٥٣)، وأبو عوانة ٥ / ٢٣-٢٤ و ٢٥-٢٦ و ٢٨ من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد - وبعضهم يزيد فيه على بعض. وأخرجه اسحاق بن راهويه في "مسنده" (١٨٢)، ومسلم (١٨٧٦)، والنسائي ٨ / ١١٩، وابن منده في "الإيمان" (٢٣٤)، والبيهقي في "الشعب" (٤٢٣٦)، وابن عساكر في "الأربعين في الحث على الجهاد" ص ٦٩ من طرق عن جرير بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض. انظر: "المغني" لابن قدامة (٩ / ٢٤٤).





بَابُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَمَا فِيهِ

٢٤_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ» ^(٣٧).

وفي الحديث: بيان حق المسلم على المسلم، فمنها: واجب، ومنها: مندوب، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص.

وفيه: ردُّ السلام فرض عين إذا كان المسلم عليه واحداً، وفرض كفاية إذا كانوا جميعاً.

وفيه: عيادة المريض فرض كفاية.

وفيه: اتباع الجنازة فرض كفاية، وهو تشييعها من محلها أو محل الصلاة إلى مكان دفنها.

وفيه: إجابة الدعوة إلى وليمة العرس بشروطها المقررة في كتب الفقه واجبة، وفي سائر الولائم سنة مؤكدة.

وفيه: تشميت العاطس بعد أن يحمد الله، قال بعض العلماء: إنه واجب وجوباً عينياً إن لم يكن غيره، ووجوب كفاية على الجماعة، وقال آخرون: إنه مستحب. عظمة الإسلام في توثيق عرى الأخوة والمحبة بين المسلمين.

٢٥_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا

(٣٧) أخرجه أحمد ٥٤٠/٢، والبخاري "١٢٤٠" في الجنائز: باب الأمر باتِّباع الجنائز، والنسائي (٢٢١)، والبيهقي في "السنن" ٣٨٦/٣، من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي "٢٢٩٩" عن زمعة، ومسلم "٢١٦٢" في السلام: باب من حق المسلم للمسلم، ردُّ السلام، من طريق يونس بن يزيد كلاهما عن الزهري، به، وقد أخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر مسنداً: مسلم "٢١٦٢"، وأبو داود "٥٠٣١" في السنة: باب في العطاس، والبخاري في "شرح السنة" "١٤٠٤"، وأخرجه أحمد ٣٣٢/٢ عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.





ابن آدم مَرَضْتُ فَلَمْ تُعْذِنِي قَالَ يَارَبِّ! كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ.
 قَالَ: أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضٌ فَلَمْ تُعْذِهِ أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي
 عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَارَبِّ! كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ
 الْعَالَمِينَ؟

قَالَ: أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أُطْعِمْتَهُ
 لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَارَبِّ! كَيْفَ أَسْقِيكَ
 وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ
 لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي. (٣٨)

وفي الحديث: بَيَانُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِالْكَائِنَاتِ يَسْتَوِي فِي عِلْمِهِ الْجَزَائِثُ وَالْكَلِّيَّاتُ.
وَفِيهِ: دَلِيلٌ أَنَّ الْحَسَنَاتِ لَا تَضِيغُ، وَأَنَّهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ.
وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالتَّرَغِيبُ فِي ذَلِكَ.
وَفِيهِ: فَضْلُ الْإِطْعَامِ وَسُقْيَا الْمَاءِ لِلْمُحْتَاجِ.
وَفِيهِ: قُرْبُ الْمَرِيضِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.



(٣٨) أخرجه البخاري في "الأدب" (٥١٧) وفي "خلق أفعال العباد" (٤٣١) ومسلم (٢٥٦٩ / ٢٤) وابن حبان (ج ٩ / رقم ٧٣٢٢)، وأبو عوانه في "البر والصلة" من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مرفوعاً به.





بَابُ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْجِيرَانِ وَمَا فِيهِ

٢٦_ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ

حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ» ^(٣٩). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وفي الحديث: عِظَمَ حق الجار ووجوب مراعاة ذلك.

وفيه: التأكيد على حق الجار بالوصية يقتضي ضرورة إكرامه والتودُّد والإحسان إليه، ودفع الضرر

عنه، وعيادته عند المرض، وتهنئته عند المسرة، وتعزيته عند المصيبة.

وفيه: كلما كان باب الجار أقرب كان حقه أكد.

وفيه: كمال الشريعة فيما جاءت به مما فيه صلاح المجتمع من الإحسان إلى الجيران ودفع الضرر

عنهم.



(٣٩) أخرجه أحمد (٢٣٨/٦)، وابن أبي شيبة (٥٤٥/٨) ومن طريقه مسلم (٢٦٢٤) في البر: باب الوصية بالجار والإحسان إليه، وابن ماجه (٣٦٧) في الأدب: باب حق الجوار، كلاهما عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في "السُّنن" (٢٧/٧) من طريق الحسن بن مكرم، عن يزيد بن هارون، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٥/٨) ومن طريقه مسلم (٢٦٢٤)، وابن ماجه (٣٦٧٣) عن غبدة بن سليمان، والبخاري (٦٠١٤) في الأدب: باب الوصية بالجار، وفي "الأدب المفرد" (١٠١)، والبيهقي في "السُّنن" (٢٧٥/٦)، من طريق مالك، ومسلم (٢٦٢٤) من طريق مالك والليث بن سعد، والترمذي (١٩٤٢) في البر: باب ما جاء في حق الجوار، وابن ماجه (٣٦٧٣) أيضاً من طريق الليث بن سعد، وأبو داود (٥١٥١) في الأدب: باب في حق الجوار، من طريق حماد، والبخاري في "الأدب المفرد" (١٠٦) من طريق عبد الوهاب الثقفي، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.





بَابُ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَضْيَافِ وَمَا فِيهِ

٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ فَأَرْسَلُ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلُ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ: مِثْلَ ذَلِكَ، وَقُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ » فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاذْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدكِ شَيْءٌ؟، قَالَتْ: لَا إِلَّا قُوتٌ صِيبَانِي، قَالَ: فَعَلَّلِيهِمْ بِشَيْءٍ وَنَوْمِيهِمْ فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السَّرَاجِ كَيْ تُصْلِحِيهِ فَأَطْفِئِيهِ، فَفَعَلْتُ فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ أَوْ ضَحِكَ اللَّهُ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ »^(٤٠).

وَفِي رِوَايَةٍ مِثْلُهُ وَلَمْ يُسَمَّ أَبَا طَلْحَةَ وَفِي آخِرِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ عَلَى فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:

مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالصَّبْرِ عَلَى الْجُوعِ وَضِيقِ حَالِ الدُّنْيَا، وَمِنْهَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكَبِيرِ الْقَوْمِ أَنْ يَبْدَأَ فِي مُوَاسَاةِ الضَّيْفِ وَمَنْ يَطْرُقُهُمْ بِنَفْسِهِ فَيُوَاسِيهِ مِنْ مَالِهِ أَوْ لَا بِمَا

(٤٠) أخرجه البخاري (٣٧٩٨)، و(٤٨٨٩)، ومسلم (٢٠٥٤)، والبيهقي "السنن" (١٨٥ / ٤)، وفي "الأسماء والصفات"

(٢١٧ / ٢)، وأخرجه والواحد في "أسباب النزول" ص ٢٨١، والبيهقي "السنن" (١٨٥ / ٤)، وفي "الأسماء والصفات"

(٢١٧ / ٢).





الأربعون المنتخبة المهمة لعامة الأمة

يَتَسَرَّ إنْ أَمَكْنَهُ ، ثُمَّ يَطْلُبُ لَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَمِنْهَا الْمُوَاسَاةُ فِي حَالِ الشَّدَائِدِ .

وَمِنْهَا: فَضِيلَةُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَإِثَارِهِ .

وَمِنْهَا: مَنَقِبَةُ هَذَا الْأَنْصَارِيِّ وَامْرَأَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَمِنْهَا: الْإِحْتِيَالُ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفِ إِذَا كَانَ يَمْتَنِعُ مِنْهُ رِفْقًا بِأَهْلِ الْمَنْزِلِ لِقَوْلِهِ : أَطْفِئِي السَّرَاجَ ، وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ ، فَإِنَّهُ لَوْ رَأَى قَلَّةَ الطَّعَامِ ، وَأَتَتْهُمَا لَا يَأْكُلَانِ مَعَهُ لَا مَمْنَعَ مِنَ الْأَكْلِ .

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى نُفُوذِ فِعْلِ الْأَبِّ فِي الْإِبْنِ الصَّغِيرِ وَإِنْ كَانَ مَطْوِيًّا عَلَى ضَرَرٍ خَفِيفٍ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ أَوْ دُنْيَوِيَّةٌ ، وَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا عُرِفَ بِالْعَادَةِ مِنَ الصَّغِيرِ الصَّبْرِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. (٤١)

**٢٨- عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ ، وَمَنْ
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا
كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوَى عِنْدَهُ حَتَّى يَمُوتَ » . (٤٢)**

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِالضِّيَافَةِ وَالِإِهْتِمَامِ بِهَا وَعَظِيمِ مَوْقِعِهَا ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ

(٤١) انظر "شرح صحيح مسلم" للنووي (١٦/١٢٨)

(٤٢) أخرجه أحمد (٤/٣١ و ٦/٣٨٥-٣٨٦)، والبخاري (٦٠١٩) في الأدب: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، و(٦٤٧٦) في الرقاق: باب حفظ اللسان، وفي "الأدب المفرد" (٧٤١)، ومسلم (٤٨١٤) في اللقطة: باب الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي، وابن ماجه ٣٦٧٥ في الأدب: باب حق الضيف، والنسائي في "الكبرى"، والطحاوي في "مشكل الآثار" ٢٢/٤، والبيهقي ١٩٦/٩-١٩٧ والطبراني ٢٢/٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٧٨ من طرق عن سعيد المقبري، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣١ و ٦/٣٨٤، ومسلم ٤٨ في الإيثار: باب الحث على إكرام الجار والضيف، والبخاري في "الأدب" ١٠٢، والطحاوي في "المشكل" ٤/٢١، والبيهقي ٨٦/٥ من طريقين عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي شريح، بنحوه.



الأربعون المنتخبة المهمة لعامة الأمة

عَلَى الضِّيَافَةِ ، وَأَنَّهَا مِنْ مُتَأَكَّدَاتِ الْإِسْلَامِ ، **وَفِيهَا:** المطلوب من المضيف أن يُبالغ في إكرام ضيفه في اليوم الأول وليلته، وأما في باقي اليومين فيأتي بما تيسر.

وَفِيهَا: يكره للمسلم أن ينزل ضيفاً عند أخيه وهو يعلم أنه فقير ليس عنده ما يُضيفه حتى لا يوقعه في الإثم، كالغيبة له والوقعة فيه، أو يقترض المال من أجل ضيافته.

وَفِيهَا: التنفير من أكل أموال الصدقات؛ لأنها أوساخ الناس.





بَاب فِي كَظْمِ الْغَيْظِ وَتَرْكِ الْغَضَبِ

٢٩_ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الرُّقُوبَ» ^(٤٣) فَيُكْمُ؟ قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لَا يُوَلَّدُ لَهُ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ بِالرُّقُوبِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا» قَالَ: «فَمَا تَعُدُّونَ الصَّرْعَةَ فَيُكْمُ؟» قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ، قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» ^(٤٤).

وفي الحديث: فَضْلُ مَوْتِ الْأَوْلَادِ وَالصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ.

وفيه: فَضْلُ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَيُمْسِكُهَا عِنْدَ الْغَضَبِ عَنِ الْإِنتِصَارِ وَالْمَخَاصِمَةِ وَالْمَنَازَعَةِ.

وفيه: الْحَثُّ عَلَى كَظْمِ الْغَيْظِ.



(٤٣) أصل الرقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد ومعنى الحديث إنكم تعتقدون أن الرقوب المحزون هو المصاب بموت أولاده وليس هو كذلك شرعا بل هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته فيحتسبه ويكتب له ثواب مصيبيته به وثواب صبره عليه ويكون له فرطا وسلفا.

(٤٤) أخرجه مسلم "٢٦٠٨" في البر والصلة: باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، والبيهقي "٦٨/٤" من طريق جرير، بهذا الإسناد، وأخرجه أحمد "٣٨٢/١"، ومسلم "٢٦٠٨"، وأبو داود "٤٧٧٩" والبيهقي "٦٨/٤"، من طريق أبي معاوية، ومسلم "٢٦٠٨" من طريق إسحاق بن إبراهيم وعيسى بن يونس، ثلاثتهم عن الأعمش، به. وأخرجه أحمد "٣٦٧/٥"





بَابُ فِي تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ فِي الدُّنْيَا بِالنَّسَقَامِ وَالْأَوْجَاعِ

٣٠_ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». (٤٥)

٣١_ وَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا». (٤٦)

وفي الحديث: أن للصبر على المرض والابتلاءات ثواب عظيم عند الله عز وجل؛ وذلك أن الله جعل الابتلاءات كفارات لذنوب المؤمن ورفعته لدرجته.

وفيه: بيان فضل الله على عباده المؤمنين ورحمته بهم بغفران الذنوب بأقل ضرر يصيبهم.



(٤٥) أخرجه البخاري في "الصحيح" (٥٦٤١)، وفي "الأدب المفرد" (٤٩٢)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة"

(١٤٢١) عن عبد الله بن محمد المسندي، وابن حبان (٢٩٠٥)

(٤٦) أخرجه أحمد "٨٨/٦"، والبخار "٥٦٤٠" في المرض، باب ما جاء في كفارة المرض، والبيهقي "٣/٣٧٣" من طريق

أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب، وأحمد "١٢٠/٦"، ومسلم "٢٥٧٢" "٤٩" في البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما

يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، والبيهقي "٣/٣٧٣" من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، وأحمد "١١٣/٦" -

١١٤ من طريق أبي أويس، ثلاثتهم عن الزهري، به.





باب: أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل

٣٢_ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا؟ قَالَ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا» ^(٤٧).

وفي الحديث: فَضَّلَ الصَّبْرُ عَلَى الْأَمْرَاضِ وَالْأَعْرَاضِ، وَأَتَمَّ تَكْفُرَ السَّيِّئَاتِ، وَتَحُطُّ الذُّنُوبَ.

وفيه: جواز إخبار المريض لمن سأل به ما يجده من الألم.

وفيه: الأنبياء ينالهم الوجد، والحكمة فيه زيادة في درجاتهم عند ربهم.

وفيه: جواز مس المريض لمعرفة حاله.

وفيه: المرض إذا اشتد عَظُمَ الأجر.



(٤٧) أخرجه أحمد "٤٤١/١" و"٤٥٥"، والبخاري "٥٦٤٧" في المرضى: باب شدة المرض، و"٥٦٤٨" باب أشد الناس بلاء الأنبياء، و"٥٦٦٠" باب وضع اليد على المريض، و"٥٦٦١" باب ما يقال للمريض وما يجيب، و"٥٦٦٧" باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع، ومسلم "٢٥٧١"، والدارمي "٣١٦/٢"، والبيهقي "٣٧٢/٣"، والبخاري "١٤٣١"، و"١٤٣٢"





بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ لَضَرْ نَزْلٍ

٣٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرْ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». (٤٨)

٣٤- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " لَا، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدُّدُوا وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ: إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَّادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ ». (٤٩)

وفي الحديث: نهى عن تمني الموت؛ لأنه في معنى التبرُّم عن قضاء الله في أمرٍ منفعته عائدة على العبد في آخرته.

وفيه: أنه يُستحبُّ للعبد المؤمن إذا اشتدت عليه الكروبُ أن يصبرَ، ويلجأ إلى الله بالتضرُّع والدُّعاء.

(٤٨) أخرجه أحمد "١٠١/٣"، والبخاري "٦٣٥١"، ومسلم "٢٦٨٠" في الذكر والدعاء والتوبة: باب كراهة تمني الموت، والترمذي "٩٧١" في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن التمني للموت، من طريق إسماعيل بن عليه، عن عبد العزيز بن صهيب، به.

(٤٩) البخاري "٥٦٧٣" في المرضى: باب تمنى المريض الموت، والدارمي "٧٠٩/٢"، والبيهقي "٣٧٧/٣" من طريق شعيب، والنسائي "٣/٤".





بَابُ كَرَاهِيَةِ الظُّلْمِ

٢٥_ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ مُحَرَّمًا بَيْنَكُمْ فَلَا تَظَالُمُوا. يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمْكُمْ. يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ. يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبَ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفَجَرَ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يُنْقَضُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِّكُمْ بِهَا فَمَنْ عَمِلَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» (٥٠).

(٥٠) أخرجه مسلم (٢٥٧٧ / ٥٥)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٤٩٠)، وأحمد (١٦٠ / ٥)، وابن خزيمة في "التوحيد" (١ / ٢١، ٢٢)، وابن حبان في "صحيحه" (ج ٢ / رقم ٦١٩)، والطيالسي (٤٦٣) ثلاثتهم رَوَوْهُ مُخْتَصَرًا، وأبو عوانة في





الأربعون المنتخبة المهمة لعامة الأمة

وفي الحديث: قُبِحَ الظُّلْمُ.

وفيه: أن جميع الخلق مُفْتَقِرُونَ إلى الله تعالى في جلب مصالحهم، ودفع مضارهم في أمور دينهم ودنياهم.

وفيه: أن الله تعالى يُحِبُّ أن يسأله العبادُ ويستغفروه.

وفيه: أن ملكه عز وجل لا يزيد بطاعة الخلق ولا ينقص بمعصيتهم.

وفيه: أن خزائنه سبحانه لا تنفذ ولا تنقص.

وفيه: أن ما أصاب العبد من خير فمن فضل الله تعالى، وما أصابه من شرٍّ فمن نفسه وهواه.

وفيه: حث الخلق على سؤال الله وإنزال حوائجهم به.

وفيه: ذكر كمال قدرته تعالى وكمال ملكه.



"البر والصلة"، والطبراني في "مسند الشاميين" (ق ٤٦)، والحاكم (٤ / ٢٤١)، والبيهقي في "السنن" (٦ / ٩٣)، وفي "شعب الإيمان" (ج ٥ / رقم ٧٠٨٨)، وفي "الآداب" (١١٦٨)، وعبد الرزاق في "المصنف" (ج ١١ / رقم ٢٠٢٧٢)، وأبو نعيم في "المستخرج" - كما في "النكت الظراف" (٩ / ١٦٩) -، وفي "الحلية" (٥ / ١٢٥ - ١٢٦)، والخرائطي في "مساوي الأخلاق" (٦٣٧، ٦٤٠)، والبغوي في "شرح السنة" (٥ / ٧٣ - ٧٤)، وابن بلبان في "المقاصد السنية" (٧٨ - ٨١)، والنووي في "الأذكار" (٣٦٧)، من طرق عن أبي ذر الغفاري مرفوعاً به.





بَاب: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٣٦_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي

لِقَائِي أَحَبُّتُ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ » ^(٥١).

وفي الحديث: أَنَّ المجازاةَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ؛ فَإِنَّهُ قَابِلُ الْمَحَبَّةِ بِالْمَحَبَّةِ، وَالْكِرَاهَةِ بِالْكِرَاهَةِ.

وفيه: التَّوَعُّبُ فِيهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآخِرَةِ.

وفيه: إِثْبَاتُ صِفَةِ الْحُبِّ وَالْكَرْهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ.



(٥١) أخرجه مالك (١ / ٢٤٠ / ٥)، والبخاري (١٣ / ٤٦٦ - فتح)، والنسائي (٤ / ١٠)، وأحمد (٢ / ٤١٨)، وابن حبان (ج ١ / رقم ٣٦٤)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (٢ / ٩١)، والبغوي في "شرح السنة" (٥ / ٢٦٢)، والذهبي في "تذكرة الحفاظ" (١ / ٣٥٦) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً به.





بَابُ فِي الْحَيَاءِ

٣٧_ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ فَاَصْنَعْ مَا شِئْتَ» ^(٥٢).

وفي الحديث: أَنَّ الْحَيَاءَ مِنْ أَنْبَلِ الْأَخْلَاقِ وَأَعْلَاهَا، وَأَصْلُهُ: تَغَيُّرٌ وَانْكِسَارٌ يَغْتَرِي الْإِنْسَانُ مِنْ خَوْفٍ مَا يُعَابُ بِهِ.

وفيه: أَنَّ صِفَةَ الْحَيَاءِ تَرَدُّعُ الْإِنْسَانِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الشُّرُورِ.



(٥٢) وأخرجه الطيالسي "٦٢١"، وأحمد ٤/ ١٢١ و١٢٢، والبخاري "٣٤٨٤"، وفي "الأدب المفرد" "١٣١٦"، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ٣٧٠، والبيهقي في "السُّنَن" ١٠/ ١٩٢، وابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" "٨٣" من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٢١ و١٢٢ و٥/ ٢٧٣، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ٣٧٠ من طريق سفيان الثوري، والبخاري "٣٤٨٣" في أحاديث الأنبياء، وفي "الأدب المفرد" "٥٩٧" ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" وأخرجه أبو داود "٤٧٩٧"، والطبراني ١٧/ ٦٥١، والقضاعي "١١٥٣" من طرق عن القعنبي عبد الله بن مسلمة، بهذا الإسناد.





باب في كيف يقبض العلم

٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».^(٥٣)

دَلَالَةٌ لِلْقَائِلِينَ بِجَوَازِ خُلُوفِ الزَّمَانِ عَنِ الْمُجْتَهِدِ عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ.

وفيه: التحذيرُ عَنِ اتِّخَاذِ الْجُهَّالِ رُءُوسًا .

وفيه: فِيهِ الْحَثُّ عَلَى حِفْظِ الْعِلْمِ وَالِاشْتِغَالِ بِهِ .

وفيه: فِيهِ أَنَّ الْفَتْوَى هِيَ الرِّيَاسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ وَذَمُّ مَنْ يُقَدِّمُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ .



^(٥٣) أخرجه أحمد ١٦٢/٢ و ١٩٠، والبخاري ١٠٠ في العلم: باب كيف يطلب العلم، ومسلم ١٣٢٦٧٣ في العلم: باب رفع العلم وقبضه، والترمذي ٢٦٥٢ في العلم: باب ما جاء في ذهاب العلم، وابن ماجه ٥٢ في المقدمة، والدارمي ٧٧/١، والبخاري ١٤٧، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" ١/١٤٨-١٤٩ و ١٥٠ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.





بَاب: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ وَمَا فِيهَا

٣٩_ عَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ» ^(٥٤).

٤٠_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» ^(٥٥).

الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ، وَيُرْوَى الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَكُونُ أَضْغَاثًا وَلَا مِنْ تَلْيِيسِ الشَّيْطَانِ.



^(٥٤) أخرجه مالك في "الموطأ" ٢/ ٩٥٦ في الرؤيا: باب ماجاء في الرؤيا؛ ومن طريق مالك أخرجه البخاري "٦٩٨٣" في التعبير: باب رؤيا الصالحين، والنسائي في تعبير الرؤيا كما في "التحفة" ١/ ٩٠، وابن ماجه "٣٨٩٣" في تعبير الرؤيا: باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، والطحاوي في "مشكل الآثار" ٣/ ٤٦، والبعوي "٣٢٧٣". وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٣-٥٤، ومسلم "٢٢٦٤" في أول الرؤيا، وأبو يعلى "٣٤٣٠" و"٣٧٥٤" و"٣٨١٢" من طريقين عن أنس.

^(٥٥) أخرجه بنحوه البخاري (٦٩٩٠) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة





بَابُ فِي التَّسْبِيحِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَيَثْقُلُ مِيزَانُ الْمَرْءِ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ

٤١_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ

عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».^(٥٦)

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ كِتَابَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْمُبَارَكِ الْخَامِسِ مِنْ شَهْرِ صَفَرِ سَنَةِ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ، خَتَمَ اللَّهُ لِي وَلِأَوْلَادِي وَأَحِبَّائِي وَلِلْمُسْلِمِينَ بِالْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ فِي عَافِيَةِ بَلَاءِ مُحَنَّةٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى.

خَتَمَتْهُ بِلِسَانِهَا قَبْلَ بَنَانِهِ/ شَيْمَاءُ بِنْتُ مُصْطَفَى شَلْجِي

(٥٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨-٢٨٩/١٠) و(٤٤٩/١٣)، وأحمد (٧١٧٦)، والبخاري (٦٤٠٦) في الدعوات: باب فضل التسبيح، و(٦٦٨٢) في الإيذان والنذور: باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصل، و(٧٥٦٣) في التوحيد: باب قوله تعالى: {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة} ومسلم (٢٦٩٤) في الذكر: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، والبغوي (١٢٦٤)، وابن ماجه (٣٨٠٦)، والترمذي (٣٤٦٧)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٨٣٠)، وأبو يعلى (٦٠٩٦)، وابن حبان (٨٣١) و(٨٤١)، والطبراني في "الدعاء" (١٦٩٢)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ص ٤٩٩، وفي "شعب الإيمان" (٥٩١)، والبغوي (١٢٦٤) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد

مشرك محمد الله



فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
٣	المقدمة
٤	الحديث الأول
٦	الحديث الثاني
٧	الحديث الثالث
٨	الحديث الرابع
٨	الحديث الخامس
١٠	الحديث السادس
١٥	الحديث السابع
١٦	الحديث الثامن
١٦	الحديث التاسع
١٩	الحديث العاشر
٢١	الحديث الحادي عشر
٢٢	الحديث الثاني عشر
٢٣	الحديث الثالث عشر
٢٤	الحديث الرابع عشر
٢٥	الحديث الخامس عشر
٢٧	الحديث السادس عشر
٢٧	الحديث السابع عشر
٢٨	الحديث الثامن عشر
٢٩	الحديث التاسع عشر



فهرس المحتويات

٣١	الحديث العشرون
٣٢	الحديث الحادي والعشرون
٣٤	الحديث الثاني والعشرون
٣٥	الحديث الثالث والعشرون
٣٦	الحديث الرابع والعشرون
٣٦	الحديث الخامس والعشرون
٣٨	الحديث السادس والعشرون
٣٩	الحديث السابع والعشرون
٤٠	الحديث الثامن والعشرون
٤٢	الحديث التاسع والعشرون
٤٣	الحديث الثلاثون
٤٣	الحديث الحادي والثلاثون
٤٤	الحديث الثاني والثلاثون
٤٥	الحديث الثالث والثلاثون
٤٥	الحديث الرابع والثلاثون
٤٦	الحديث الخامس والثلاثون
٤٨	الحديث السادس والثلاثون
٤٩	الحديث السابع والثلاثون
٥٠	الحديث الثامن والثلاثون
٥١	الحديث التاسع والثلاثون



فهرس المحتويات

٥١	الحديث الأربعون
٥٢	الحديث الحادي والأربعون
٥٣	الفهرس



